الفصل الثاني

إثبات موافقة القياس لما ورد في الشرع

إثبات موافقة القياس لما ورد في الشرع

إن هذا الفصل لا يناقش التوثيق في مقابلة التضعيف، لأن جميع العلماء، بل جميع المسلمين يؤمنون بثبوت المثال الذي سنتعرض له في هذا المقام، ولكننا أردنا هنا إبراز جهد ابن تيمية رحمه الله في بيان أنه ليس ثمة شيء ثبت بالشرع (أي بالنص) يمكن أن يتناقض مع القياس الصحيح.

وبذلك يكون في توثيق ما ورد في الشرع عن طريق إثبات موافقته للقياس دليل جديد على وثاقته، لنقول: إنه ثابت بالقرآن وبالسُنة وبالإجماع وبالقياس.

والمثال الذي نأخذه للتدليل على ذلك هو:

❁الإجارة❁

تعريف الإجارة: هي عقد على المنفعة بعوض هو مال[1].

حكم الإجارة: وجواز الإجارة ثابت بالكتاب والسُنة والإجماع، أما الكتاب:

١. فمنه قول الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾. [2] أي: أجراء في العمل بأجر.

أما السُنة منها: ١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٥ ص ٧٤ كتاب الإجارة.

(٢) الزخرف / ٣٢.

ﷺ قال: « ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ». (١)

٢. وما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ». (٢)

فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد.

وبعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون، فأقرهم على ذلك وبين لهم أحكام الإجارة.

ويرى بعض الحنفية أن جواز عقد الإجارة مع مخالفته للقياس قد جاء به الشارع استحسانًا، فهم يقولون: إن عقد الإجارة يرد على المنفعة، التي ستوجد بعد ذلك، والتي تكون معدومة حال العقد، وبيع المعدوم لا يجوز.

يقول السرخسي: «وزعم بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن القياس يأبى جواز العقد (أي عقد الإجارة)، لأنه يرد على المعدوم، وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة، والمعدوم ليس بمحل للعقد لأنه ليس بشيء، فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولأنه (أي المؤجر) ملك المعقود عليه بعد الوجود، ولابد منه لانعقاد العقد، والمعلوم لا يوصف بأنه مملوك». (٣)

ولتوضيح ما سبق نقول: إن قولهم بأن الإجارة جاءت على خلاف القياس استنتاج مبني على مقدمتين هما:

١. الإجارة بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حال العقد.

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٤٤٧ كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨١٧ كتاب الرهون باب أجر الأجراء.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١٥ ص ٧٥.

٢- بيع المعدوم لا يجوز.

«أما أنها أجيزت في الشريعة استحسانًا، فلأن الفقير محتاج إلى مال، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود»[١].

وإذا كان ما سبق من القول بمخالفة الإجارة للقياس هو مذهب بعض الأحناف، فإن الإمام السرخسي لا يرى هذا الرأي، لأن اشتراط الوجود والملك فيما يضاف إليه العقد ليس لعينه، بل للقدرة، على التسليم، والمعقود عليه في الإجارة المنافع، ووجودها وقت العقد يعجز المؤجر عن تسليمها بعد العقد، لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين، والتسليم حكم العقد، والحكم يعقب السبب، فلا يتصور بقاء الموجود من المنفعة عند العقد إلى وقت التسليم، فإذا كان بالوجود يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد، ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العاقد في حكم ملك المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه.[٢]

ونأتي إلى ابن تيمية رحمه الله فنجده يؤكد موافقة القياس الصحيح لما جاءت به الشريعة من جواز عقد الإجارة، ويتعجب من الذين يجرون قواعدهم الفقهية، المأخوذة من الأوصاف المنضبطة، حتى إذا خالفها نص أفتوا بالنص، وقالوا: إنه جاء على خلاف القياس ولا يُقاس عليه، وكأنهم بهذا يجعلون القياس سابقًا للنصوص وفي هذا قلب للأوضاع الفقهية من ناحية النظر الفقهي للمجرد.

ثم يناقش ابن تيمية رحمه الله المقدمين اللتين اعتمد عليهما من قالوا

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٧٥.

(٢) المبسوط جـ ١٥ ص ٧٤.

بمخالفة عقد الإجارة للقياس، فيرى أنهما مجملتان، فيهما تلبيس، «فقولهم الإجارة بيع، إن أرادوا البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام، الذي هو معاوضة، إما على عين وإما على منفعة، فقولهم في المقدمة الثانية إن بيع المعدوم لا يجوز، إنما يُسلم إن سُلم في الأعيان لا المنافع، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع». (١)

وهذا تحليل دقيق من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يبطل المقدمة الأولى من حيث إن الإجارة ليست بيعًا، إن قصر البيع على الأعيان، «ويبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مرادفًا للفظ المعاوضة، لأن القول بأن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة، بل دعوى كاذبة، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم» (٢).

وأما من يقيس بيع المنافع على بيع الأعيان ويقول: كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا على موجود، فكذلك المنافع، فإن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:يرى أنَّ قياسه فاسد، بل هو في غاية الفساد، لأن من شرط القياس أن يكون إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعذر، لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها، فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها، كما تُباع الأعيان في حال وجودها.

ويتضح مما سبق أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يمنع أن يُقاس بيع المنافع على بيع الأعيان اعتمادًا على حقيقتين:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٣ رسالة في القياس.

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٦.

١. أن الأعيان أحيانًا تكون موجودة، وأحيانًا تكون معدومة مرجوة الوجود، فإن كانت موجودة صح العقد عليها، لتحقق الركن من غير مانع، وإن كانت لم تخلق، وهي في طريق الوجود لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر ومخاطرة بعارض جائحة، من أجل ذلك لم يجز الشارع بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا بيع الحب حتى يشتد.

٢. أن المنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل فهي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها، على اعتبار أنها موجودة وأنها، لا توجد إلا آنًا فآنًا، فإما ألا يعقد على منافع قط، وإما أن يعقد عليها بنظر آخر، وبقياس آخر يختص بها، دون غيرها، ولا تشترط فيه مع البيع، من حيث وجود المعقود عليه أو عدم وجوده (١).

ويسترسل ابن تيمية رحمه الله في مناقشة القضية، فيسلم تسليمًا جدليًا بإمكان قياس الإجارة، من ناحية أنها عقد على معدوم على بيع المعدوم ولكنه يبطل الاستنتاج بأن بيع المعدوم مطلقًا لا يجوز وذلك لأنه يرى أن العلة في بطلان بيع المعدوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معدومًا حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة، بل العلة كونه معدومًا مرجو الوجود، يمكن العقد عليه حين وجوده، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد، ويوجد فيه من الغرر ما يؤدي إلى النزاع، وهذه العلة لا تحقق في المنافع، لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن عليها العقد فيها أصلاً.

ويقول ابن تيمية رحمه الله، مبينًا فساد قول من رأي أن العلة في منع بيع المعدوم مجرد كونه معدومًا، ومؤكدًا وجهة نظره بأن العلة أنه معدوم مرجو

(١) ابن تيمية رحمه الله: حياته وعصره، آراؤه ةفقهه أبى هريرة ص ٤٨٢.

الوجود، يقول: «ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت عليك بعض الأعيان والمنافع، وإذا عللته بعدم لا يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم هو غرر اضطردت العلة»(١).

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن المناسبة (٢) تشهد للوصف الذي اختاره علة للنهي عن بيع المعدوم فيقول: وأيضًا فالمناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له (أي للشيء المبيع أو المعقود عليه) حال وجود وحال عدم كان بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟» (٣)، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيها السلامة، فإن هذا ليس مخاطرة، فالحالة داعية إليه.

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما، وفي المنع مما يحتاجون

إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير

---

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٥٨ رسالة في القياس.

(٢) المناسبة أو الوصف المناسب أو الحكمة هي: الوصف الملائم، غير المنضبط، والذي تتحقق معه المصلحة التي قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع، أما العلة فهي الوصف الظاهر الملائم المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، وهو الذي يؤثر في ثبوت الحكم في الأصل فيثبت بمقتضاه في الفرع، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه عله القياس أحيانًا.

(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ٦٤ كتاب البيع باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما [1].

إذا فمنع بيع المعدوم إنما هو فقط لما فيه من الغرر والمخاطرة ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة فساعة، إذ الغالب فيها السلامة إلى وقت التسليم، وكذلك فالمضرة التي تنشأ من العقد، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد.

ولو أننا أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه غير موجود وقت العقد وشمل المنافع، لكان الناس في ضيق شديد وحرج عظيم، فعلى فرض أن علة القياس مجرد العدم، فقد وجد المانع من إعمالها في الإجارة، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعًا فإنه لا يستقيم قياس مع وجوده.

وأخيرًا يسلم ابن تيمية رحمه الله بأنه مسلم بصحة قضية أن بيع المعدوم لا يجوز تسليمًا جدليًا فقط، والحقيقة أنه لا يقرها، ولا يُسلم بها لسببين:

الأول: أنه ليس في كتاب الله، ولا سُنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومه كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا في الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا كالعبد الآبق والبعير الشارد، أو معدومًا كبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه، لأن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع في هذه الحالة عاجز عنه، والمشتري إن اشتراه يشتريه مخاطرة ومقامرة والمخاطرة والمقامرة والغرر معان متحققة ثابتة بلا شك وقت العقد، مع أن المبيع موجود

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٣٨ رسالة في القياس

(في حالة شراء العبد الآبق مثلاً) ومثل ذلك بيع الثمر قبل أن ينعقد، وإن تلك المخاطرة لا تتحقق في الإجارة.

وكذلك بيع المعدوم الذي فيه غرر نهي عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كالنهي عن بيع حبل الحبلة، ويقاس على ذلك إذا أكرى رجل دواب لا يقدر على تسليمها، أو عقارًا لا يمكنه تسليمه، لأنه إجارة فيها غرر.

الثاني: أن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فمن أصح الأحاديث أن الرسول ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

ونهي عن بيع الحب حتى يشتد [1]، فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح، أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء.[2].

فلا شك أن بيع الثمر، وقد بدأ صلاحه على أن يبقى في الأرض من نوع بيع المعدوم، لأنه ليس ثمرًا مكتملاً، ولا حبًا ينتفع به، في حقيقته وقت البيع غير الحقيقة التي قصد الانتفاع بها، ومع ذلك فقد أجازه الشارع، إذ يغلب على الذهن السلامة، بخلافه قبل أن يبدو صلاحه، فبيعه حينئذ مخاطرة كبيرة، ضررها أكبر من ضرر منع جواز مثل هذا البيع.

وبهذا... يخلص ابن تيمية رحمه الله إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهي مستقيم، وأن القياس الصحيح يوافق الإجارة، ولا

---

(١) البخاري جـ ٤ ص ٣٩٣ كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، مسلم جـ ٢٠ ص ١٩٢ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٤٤.

يخالفها، كما يوافق كل بيع ليس فيه مخاطرة ولا قمار، بل فيه مصلحة الناس و سواء كان المبيع موجودًا أو غير موجود.